أدوات التحوط البديلة عن المشتقات المالية من مخاطر تقلبات أسعار الصرف

إعداد

د. أحمد بن هلال الشيخ
الأستاذ المشارك بجامعة جدة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين، ورحمة الله تعالى للعالمين، محمد –صلى الله عليه وسلم–.

وبعد:

فقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، بسبب أمور عدة، منها: عدم الوفاء بالديون من قبل العملاء، ومنها: القيود القانونية، والقيود السياسية، التي تحول دون تقدم هذه البنوك ونموها، ومنها تشغيل رءوس الأموال التي تحصل عليها البنوك من الأفراد.

ويعد من أهم هذه المخاطر التي تشهدها البنوك: التقلبات المستمرة في أسعار الصرف، والتي من شأنها أن تؤثر على أعمال المصارف، بالربح تارة، وبالخسارة تارة أخرى

والمصارف بطبيعتها، ترغب أن تحمي نفسها من مخاطر الخسارة بقدر الإمكان؛ ولذا فإنها تحاول جاهدة أن تبتكر أدوات للحماية من هذه المخاطر التي تتعرض لها.

ولما كانت الأدوات التي تستخدمها البنوك؛ بغية الحماية من المخاطر التي تتعرض لها، هي من الكثرة بحيث لا يسعها بحث واحد مستقل، فقد رأيت أن أبحث جانبا منها، وهو: أدوات التحوط البديلة عن المشتقات المالية من مخاطر تقلبات أسعار الصرف.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية البحث فيما يلي:

١- الحد من المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية تجاه عملائها.

٢- تنمية العمل المصرفي الإسلامي، بما يلائم احتياجات الواقع، ويحقق تطلعات المستقبل في إطار المنظور الشرعي.

٣- المساهمة في تطوير العمل المصرفي الإسلامي؛ لتحفيز جماهير الناس على الإقبال عليه.

الدراسات السابقة:

لقد تعرضت بعض الأبحاث المقدمة في بعض المؤتمرات الفقهية، إلى بعض الجوانب لأدوات التحوط في الفقه الإسلامي، ومنها:

١-أبحاث مقدمة في الدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ. ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م :

أ-التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء إعداد أ. د. علي محيي الدين القره داغي

ب-الصلح الواجب لحل قضية التضخم إعداد أ. د. علي محيي الدين القره داغي

ج-تدهور القيمة الحقيقية للنقود ومبدأ التعويض ومسؤولية الحكومة في تطبيقه

إعداد أ. د. عبد الرحمن يسري أحمد

د-مسألة تغير قيمة العملة الورقية وأثرها على الأموال المؤجلة إعداد الشيخ محمد على التسخيري

هـ-التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم. إعداد د/حمزة بن حسين الفعر

و-التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية إعداد الدكتور شوقي أحمد دنيا

ز-نسبة التضخم المعتبرة في الديون إعداد الشيخ عبد الله بن بيه

ح-حقيقة التضخم النقدي: مسبباته - أنواعه — آثاره ندوة بمقر البنك الإسلامي للتنمية، بتنظيم من مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٢٨ — ٢٩ / ٧ / ١٤١٦ هـ = ٢٠ -٢١ / ١٢ / ١٩٩٥ م، ملحق بالقرار الصادر نتائجها بدون ذكر الاسماء أو الأبحاث.

ط-التضخم وآثاره على المجتمعات ندوة كوالالمبور ٢٠ — ٢١ صفر ١٤١٧ هـ / ٦ — ٧ يوليو / ١٩٩٦ م ، ملحق بالقرار الصادر نتائجها بدون ذكر الاسماء أو الأبحاث.

ك- ضبط الحلول المطروحة لمعالجة آثار التضخم على الديون ندوة البحرين. ١٢ — ١٣ جمادى الثانية ١٤٢٠ هـ / ٢٢ — ٢٣ سبتمبر / ١٩٩٩م.

٢- أبحاث مقدمة إلى الندوة العلمية المنعقدة بعنوان: "التحوط في المعاملات المالية" والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في الفترة من ٢٦-٢٧ إبريل ٢٠١٦م.:

أ-تطبيقات عقود التحوط في المصارف الإسلامية وأحكامها الشرعية، للباحث: فضل عبد الكريم البشير.

ب-عمليات التحوط وتطبيقاتها في المصرفية الإسلامية، للباحث: محمد محمود الجمال.

ج-التحوط في المعاملات المالية، للباحث: التيجاني الطيب أحمد.

٣- أبحاث مقدمة إلى ندوة البركة التاسعة والثلاثين، للاقتصاد الإسلامي، جدة ٨-٩ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ١٣-١٤ مايو ٢٠١٩م :

أ-تطبيقات بدائل المشتقات المالية في المصارف الإسلامية: منصور الغامدي

ب- البدائل الشرعية لأدوات التحوط: عبد الله العمراني

ويلاحظ من هذه الأبحاث، وغيرها –مع جلالة قدرها– أن باحثيها قد حاولوا استقصاء كثير من الأدوات المالية، التي يمكن من خلالها التحوط من المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وحسبها أنها بداية وتمهيد للبحث في هذا المجال بشكل تفصيلي متخصص، وبنظرة أكثر عمقا.

الإضافة البحثية:

١- يعرض هذا البحث لمجال واحد من مجالات المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، وهو المجال الخاص بتقلبات أسعار الصرف، مما يتيح تفصيل القول في هذا الموضوع، أملا في الوصول إلى نتائج دقيقة.

٢- يعرض هذا البحث إلى أداة مهمة من أدوات التحوط من المخاطر، وهي أداة ربط الديون بسلة من العملات، بحيث تكون هذه العملات هي الأساس الذي يتم وفاء الديون بناء عليه.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع المخاطر المتعلقة بتغير سعر الصرف في المصارف الإسلامية؛ وذلك للوصول إلى أداة، يمكن أن تكون وسيلة للتحوط ضد هذه المخاطر.

كما اتبعت هذا المنهج أيضا عند المعالجة الفقهية، بتتبع المصارد الفقهية التي أشارت إلى حكم الأداة التحوطية، وذكر اقوال الفقهاء في هذا.

واتبعت أيضا المنهج الاستنباطي التحليلي المقارن، من خلال استنباط الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية، والمقارنة بين أقوال الفقهاء، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، والترجيح بين هذه الأقوال بعضها وبعض.

أسلوب البحث

اتبعت عند كتابة البحث الخطوات التالية:

١- تصوير الواقع، وضرب امثلة لما أذكر، لربط التأصيل النظري بالواقع العملي

٢- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع كتابة اسم السورة ورقم الآية

٣- تخريج الأحاديث النبوية، والحكم عليها، مع ذكر مصادر التخريج

٤- عزو معلومات البحث إلى مصادرها، بذكر اسم المرجع، ولقب المؤلف ورقم الصفحة. ثم ذكر بيانات المرجع التفصيلية في ثبت المراجع

٥- عدم الترجمة للأعلام المشهورة؛ حتى لا يؤدي إلى إطالة البحث والإطناب فيه بلا داع.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة –كما سبق–، ومبحثين:

أما المبحثان، فهما:

المبحث الأول:

مفهوم التحوط، وأهميته، وأدواته، ومفهوم المخاطر، وأنواعها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

مفهوم التحوط، وأهميته، وأدواته.

المطلب الثاني:

مفهوم المخاطر وأنواعها.

المطلب الثالث:

مفهوم المشتقات وأنواعها

المبحث الثاني:

أدوات التحوط من مخاطر تقلبات سعر الصرف.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ربط الوفاء بالديون بسلة من العملات.

المطلب الثاني: المواعدة على عقد صرف مستقبلا.

المطلب الثالث: التأمين من خطر تقلب سعر الصرف.

خاتمة، تتضمن أهم نتائج البحث، ومراجعه.

المبحث الأول:

التحوط وأهميته وأدواته، والمخاطر وأنواعها، والمشتقات وأنواعها.

يتطرق هذا الجزء من البحث إلى تحديد مفاهيم البحث، والوقوف على أنواعها المختلفة، دون التطرق إلى الحكم الفقهي عليها؛ لأن هذا أمره يطول في هذا البحث، بينما فكرة البحث ترتكز على تقديم أدوات للتحوط من سعر الصرف، وما يتصل بهذه الأدوات من أحكام فقهية.

المطلب الأول:

مفهوم التحوط، وأهميته، وأدواته.

الفرع الأول: مفهوم التحوط

أولا: التحوط في اللغة:

التحوُّط لغة هو: مصدر حوّط يحوط، وحوّط كرمه، أي بنى حوله حائطا، وقد حاطه يحوطه، كلأه ورعاه. فالتحوط هو "الحفظ والوقاية والرعاية[1]".

ثانيا: التحوط في الاصطلاح

-المفهوم الاقتصادي للتحوط:

يعرف بعض الاقتصاديين التحوط بأنه: "توفير الحماية من الخسائر المحتملة[2]".

ويعرفه البعض منهم بأنه: موقف يتخذ فى سوق معين للتعويض عن التعرض لتقلبات الأسعار فى سوق آخر، بهدف تقليل التعرض للمخاطر الغير مرغوب فيها[3] .

والخلاصة أن التحوط في نظر الاقتصاديين: هو عبارة عن اتخاذ موقف ضد الخسائر المتوقعة في السوق، تجنبا لوجود مثل هذه الخسائر.

---

[1] الصحاح: الجوهري ١١٢١/٣. أساس البلاغة، الزمخشري، ٢٢٣/١ . تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي: ٢٢٠/١٩

[2] إدارة مخاطر أسعار الصرف الأجنبي باستخدام أدوات التحوط المالي: العامري، محمد علي إبراهيم – مجلة الدراسات الإسلامية ص٢٧. استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، علي، بلعزوز: -مجلة الباحث -العدد ٧ ص٣٣٦، ٣٣٨ . أدوات التحوط في المعاملات المالية وأحكامها الشرعية: حسين علي محمد منازع: ص٧ بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي خلال الفترة من : ٢٦-٢٧إبريل ٢٠١٦م. إدارة مخاطر أسعار الصرف الأجنبي باستخدام أدوات التحوط المالي، العامري

[3] الموسوعة الحرة (https://ar.m.wikipedia.org(wiki

-المفهوم الشرعي للتحوط:

لقد عرف مجمع الفقه الإسلامي التحوط بأنه: "الحماية من المخاطر وتخفيف آثارها[٤]".

وبهذا يكون مجمع الفقه قد عرف التحوط تعريفا مشابها في معناه لتعريف الاقتصاديين، حيث لم يفرق بين استخدام الأدوات الشرعية، وغيرها، وينبغي تخصيص تعريف مجمع الفقه للتحوط بأنه، الحماية من المخاطر باستخدام الأدوات الشرعية.

الفرع الثاني: أهمية التحوط من مخاطر سعر الصرف

من خلال المفاهيم السابقة للتحوط، يظهر أن هدف التحوط من تقلب سعر الصرف، هو إيجاد الوسائل التي تمكن الإنسان من عدم وجود خسارة في ديونه ناتجة عن تغير سعر الصرف بانخفاضه بسبب ارتفاع سعر العملة المحلية.

خاصة أنه كلما كثرت التعاملات، وازدادت التدفقات الاستثمارية، وزادت أنماط جديدة للتجارة الدولية أو المحلية، زادت حدة التقلبات فى أسواق الصرف، مما يدعو إلى إيجاد وسائل للحد من مخاطر هذه التقلبات.

وذلك لأن تقلبات سعر الصرف في هذا الواقع المعقد، لا يقتصر تأثيرها على الوضع المالي للمؤسسة فقط، بل يمتد تأثيرها ليشمل التنمية الاقتصادية في الدولة التي يكون فيها سعر الصرف عرضة للتقلب والاضطراب.

فلو أضفنا إلى ما سبق أن زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات، خاصة في مجال الأسعار، تتعلق كثيرا بمدى القدرة على إدارة مخاطر سعر الصرف، كان لا بد من إيجاد أدوات لإدارة هذه المخاطر[٥].

الفرع الثالث: أدوات التحوط

تنوعت أدوات التحوط في الفقه الإسلامي، لحماية المال من الضياع، ولتقليل الخسارة، إلى أنواع عدة، منها:

توثيق الدين بالكتابة، والإشهاد على الديون والعقود، والرهن، والكفالة، واشتراط الاشتراك في التأمين للتأمين على تغير سعر الصرف، واشتراط حلول الأقساط إذا تأخر المدين عند دفع القسط منها،

---

[٤] انظر منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الدورة الثانية ١٩ – ٢٠ رجب ١٤٣٧هـ، الموافق: ٢٦ – ٢٧ أبريل ٢٠١٦م

[٥] انظر تقنيات إدارة مخاطر سعر الصرف: بوعتروس، عبد الحق صـ٤-بحث مقدم إلى مؤتمر إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة-جامعة الزيتونة الأردنية. مخاطر التغير في سعر الصرف في جذب fdi لعينة من الدول: البروراي، أنمار أمين-المعماري، عبد الغفور حسن-بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع لجامعة الزيتونه -الأردن ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

وملازمة الدائن للمدين، والحجر على تصرفات المدين المفلس، واشتراط التعويض مع التصدق به، وربط الوفاء بالديون بالقيمة[٦].

وبهذا يعتبر ربط الديون بقيمتها، والتأمين على تغير سعر الصرف، هما من أهم أدوات التحوط من تقلبات سعر الصرف.

[٦] انظر التأمين على الديون: الزحيلي، محمد ص٤٤٨

المطلب الثاني:

مفهوم المخاطر وأنواعها.

الفرع الأول: مفهوم المخاطر

أولا: المخاطر لغة

المخاطر جمع مخاطرة، والمخاطرة تعني: "المراهنة[٧]".

ثانيا: المخاطر اصطلاحا

-المفهوم الاقتصادي للمخاطر:

يعرف الاقتصاديون المخاطر، بأنها: "عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد، أو حجمه، أو زمنه، أو انتظامه، أو من هذه الأمور مجتمعة[٨]".

-المفهوم الشرعي للمخاطر:

عرف الفقهاء لفظ المخاطرة بالقمار تارة، وبالغرر أخرى، وهو: "القابل للحصول وعدمه قبولا متقاربا[٩]".

وعند تطبيق المفهوم الشرعي على مخاطر تغير سعر الصرف، نجد أن سعر الصرف قد ينتابه الزيادة والنقصان، فهو لا يستقر على حال، فإذا ارتفع سعر الصرف، كان هذا في صالح الدائن، أما إذا انخفض فإنه يؤدي إلى خسارة الدائن.

ومن هنا كانت ضرورة التفكير في ابتكار أدوات، يستطيع بها الدائن تجنب الخسارة عن استحقاق أجل الدفع، إذا تغير سعر الصرف بالانخفاض نتيجة ارتفاع سعر العملة المحلية.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر

تنقسم المخاطر حسب طبيعتها إلى:

١- مخاطر السوق:

وهي الخسائر الناجمة عن التقلبات التي تحدث في السوق، مثل تغير سعر الصرف، وتغير نسبة الفائدة

٢- مخاطر الائتمان:

وهي الخسائر التي تلحق المؤسسة المالية، نتيجة عدم التزام الأطراف المعنية بالوفاء بالديون مطلقا، أو في مواعيد استحقاقها.

٣- مخاطر السيولة:

---

[٧] تاج العروس من جواهر القاموس: الزَّبيدي ٢٠٠/١١

[٨] استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية: بلعزوز بن علي ص٣٣١

[٩] الذخيرة: القرافي ٣٥٥/٤

وهي المخاطر التي تواجه المؤسسة نتيجة عدم وجود أرصدة مالية كافية للوفاء باحتياجاتها

٤- مخاطر التشغيل:

وهي المخاطر التي تلحق المؤسسة المالية نتيجة عدم توفر العناصر البشرية المؤهلة للقيام بما تتطلبه المؤسسة من أعباء، مما يؤدي إلى كثير من الأخطاء التي تصاحب فشل المؤسسة أو وقوعها في خسائر

٥- المخاطر القانونية:

وهي المخاطر التي تكون بسبب عدم وجود منظومة قانونية تساعد على الارتقاء بالمؤسسات المالية، بل ووجود قوانين تحد من فرص الاستثمار وتحقيق الأرباح[١٠].

[١٠] انظر استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية: علي، بلعزوز صـ٣٣٤. إدارة المخاطر: اتحاد الشركات الاستثمارية –الكويت صـ١٦، ١٧

المطلب الثالث: مفهوم المشتقات وأنواعها

الفرع الأول: مفهوم المشتقات

أولا: المشتقات لغة

هي جمع مشتق، والمشتق هو: "ما أُخذ من غيره."[١١]

ثانيا: المشتقات اصطلاحا

المشتقات المالية عبارة عن: "عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع الخ) لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة، وذلك في نطاق ما اصطلح عليه بالهندسة المالية[١١٢]."

مثالها: أن يبيع المالك لسلعة معينة، حق شراء هذه السلعة بسعر السوق، أي يلتزم تجاه من يشتري هذا الحق منه، ببيع السلعة إليه وفق ذلك السعر وأجل التسليم. فحق الشراء هذا، مشتق مالي ناجم عن التزام قائم على سلعة ما، ويمكن نقل بيع هذا الحق ممن اشتراه، لآخرين أيضا، فكل من يشتريه يؤول إليه الحق في إجراء عقد البيع والشراء على تلك السلعة، بالشروط المحددة[١٣]

الفرع الثاني: أنواع المشتقات المالية

يقسم الاقتصاديون المشتقات المالية إلى عدة عقود، هي:

١- العقود آجلة التنفيذ:

يراد بالعقود آجلة التنفيذ: اتفاق متعاقدين على بيع أصل ما بسعر محدد وأجل تسليم محدد. كأن يتفق تاجر مع آخر، على بيعه عشرة أطنان من القمح، تسّلم في تاريخ معين بسعر خمسين ألف ريال مثلا، تدفع في نفس يوم التسليم. وهذه العقود يعدها بعض لااقتصاديين من المشتقات، لكن عدها من المشتقات فيه نظر، لأنها تكون من المشتقات، إن تم بيع الالتزام، وهنا يحدث ما يسمى بالاشتقاق المالي[١٤].

---

[١١] اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب: السراج، محمد علي ص٤٩

[١٢] المشتقات المالية: إضاءات مالية مصرفية –نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية-الكويت –العدد الثاني ديسمبر ٢٠٠٩م يناير ٢٠١٠م

[١٣] المشتقات المالية: حماد، طارق ص١١٢. التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية: أبو زيد، عبد العظيم ص٤

[١٤] المرجع السابق ص٦

٢- **المستقبليات:**

هي عقد يلتزم فيه الطرفان المتعاقدان على تسليم أو استلام سلعة أو عملة أجنبية أو ورقة مالية، بسعر متفق عليه في تاريخ محدد لاحق على العقد، فالعقد يتم على تسليم المبيع ودفع الثمن في المستقبل أيضا، لكن يتضح الفرق بين العقود الآجلة والمستقبليات، مما يأتي:

أ. العقود الآجلة هي عقود بيع شخصية عادية، يصوغ شروطها والتزاماتها العاقدان، أما عقود المستقبليات فإنها عقود نمطية ينظم السوق أحكامها.

بـ تجري العقود الآجلة على السلع غالبا، أما المستقبليات فعلى كل ما تعرضه السوق من سلع وأسهم وسندات ومؤشرات مالية ومعدلات فائدة

جـ- يظل السعر ثابتا في العقود الآجلة طوال فترة العقد، بينما السعر يختلف في العقود المستقبلية حسب السوق، وهذا يعني أن السعر سيتم تعديله يوما بعد يوم في العقود المستقبلية

د. الغرض الغالب من عقود البيع الآجلة، هو التحوط من مخاطر تقلب أسعار السلع، أما الغرض الأساسي للمستقبليات، هو المضاربة، دون تسليم للسلعة، فالذين يتعاملون في سوق المستقبليات لا يقصدون شراء السلع أو بيعها، وإنما يقصدون الحصول على فرق سعري البيع والشراء فحسب، ففي هذه المعاملة بيع لما لا يملكه الإنسان، فهو استرباح دون تجارة حقيقية، وربح لما لا يضمن[١٥].

٣- الخيارات:

يعرف الخيار في سوق الأوراق المالية بأنه: "اتفاقية تعاقدية يمنح بموجبها البائع (مصدر الخيار) الحق للمشتري (الذي له الخيار) في بيع أو شراء، بسعر محدد سلفا، في تاريخ مستقبلي محدد[١٦]

[١٥] انظر المشتقات المالية: حماد ص١١٢-١١٥. التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية: أبو زيدص٧.

[١٦] المشتقات المالية: حماد ص٢٣. التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية: أبو زيد ص٨

٤– عمليات المبادلة المؤقتة:

هي اتفاق طرفين على تبادل التزامات الدفع، أو التدفقات النقدية أو العوائد لأصول أو أدوات مالية لمدة محددة، كمبادلة عائد متغير بعائد ثابت، أو مبادلة العائد من عملة بعائد من عملة أخرى، أو مبادلة عائد متغير بعائد متغير، (كعوائد أسهم بعوائد أسهم أخرى).

فقد يرغب من له عائد متغير مرتبط بأصول استثمارية معينة، كأسهم مثلا، أن يبادله بعائد ثابت لسنة، فيقوم الاتفاق بوساطة سمسار، مع من له عائد ثابت قريب منه، كأجرة عقار مثلا. ومثال آخر: كأن يكون لشخص عملة هي اليورو مثلا، لكنه يحفتظ بأمواله بالدولار، ويخشى انخفاص سعر اليورو زمنا ما، فيقوم بالاتفاق مع من يرغب في الدولار على أن يتبادل كل منهما مركز الآخر.[١٧]

[١٧] انظر أثر تداول عقود المبادلات في أسواق المشتقات المالية مجلة أماراباك –مجلة علمية محكمة عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا صـ١٤٨، ١٤٩ المجلد ٩ –العدد٢٨. انظر التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية: أبو زيد صـ١١

المبحث الثاني:

أدوات التحوط من مخاطر تقلبات سعر الصرف.

يتأثر تغير سعر الصرف بعدة عوامل، منها: نظرية العرض والطلب، فالمعروض من عملة ما إذا زاد، فإن هذا يؤدي إلى انخفاض سعر الصرف لهذه العملة، والعكس.

ويعد من أهم العوامل التي تؤدي إلى تغير سعر الصرف: التضخم، الذي يعني مقدار ارتفاع السلع والخدمات، فكلما زاد هذا المقدار، كلما قل سعر الصرف، فالزيادة الكبيرة في معدل التضخم تؤدى بالضرورة إلى انخفاض سعر صرف العملة.

ولا شك أن هذا التغير لسعر الصرف، يؤدي إلى كثير من المشكلات في الحياة المعاصرة، سواء بالنسبة للمؤسسات –مصارف أو شركات–، التي يؤدي تغير سعر الصرف فيها، إلى تغيرات كبيرة في قيمة التدفقات النقدية المتوقعة عندها في المستقبل. وكذلك بالنسبة للأفراد الذين تظهر أمامهم هذه المشكلة جلية عند أداء الديون، حيث قد يتعرض الدين إلى انخفاض قيمته أو ارتفاعها بسبب التقلبات الكبيرة في سعر الصرف، مما يمثل خسارة واضحة في حق أحد الطرفين، الدائن أو المدين

ومن هنا تلجأ المؤسسات، وكذلك الأفراد إلى التحوط باستخدام بعض الأدوات التي تحميها من مخاطر التعرض لهذه التغيرات في أسعار الصرف[١٨].

ويعد أهم هذه الأدوات، ما يلي:

[١٨] آليات مواجهة أخطار تغير سعر الصرف على شركات التأمين باستخدام المشتقات المالية: عبد الحافظ، رضا صالح – المقدمة –مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية–إسكندرية المجلد الخامس والخمسون –العدد الثاني ١٠١٨م. التضخم الاقتصادي: إضاءات –نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية –الكويت ٢٠١٢م

المطلب الأول:

ربط الوفاء بالديون بسلة من العملات.

الفرع الأول:

أداء الديون بالقيمة.

من الأدوات التي يمكن استخدامها في التحوط من مخاطر عدم استقرار أسعار الصرف، ربط الوفاء بالديون بسلة من العملات الدولية التي يغلب عليها طابع الاستقرار، وهي:الدولار الأمريكى، الين الياباني، اليورو الأوروبى، الجنيه الإسترلينى، اليوان الصينى.)

حيث تأخذ كل عملة من هذه العملات العالمية وزنا نسبيا يوضّح مقدار ما تمثله كل عملة من حقوق السحب، وطبقا لآخر تعديل لصندوق النقد الدولى، فإن أوزان هذه العملات تأتي على النحو التالى:
الدولار الأمريكى ٤١.٧٣%، اليورو الأوروبى ٣٠.٩٣%، اليوان الصينى ١٠.٩٢%، الين اليابانى ٨.٣٣%، الجنيه الاسترلينى ٨.٠٩%.

ويحدد صندوق النقد الدولى قيمة حقوق السحب يوميا، وتعلن على الموقع الإلكترونى للصندوق، وتُحسب هذه القيمة على أساس المبلغ المحدد لكل عملة مقوّما بالدولار الأمريكى باستخدام أسعار الصرف المعلنة كل يوم فى سوق لندن.

ومن هنا، فإنه يمكن عند وجود أي عقد من العقود التي يترتب عليها دين في الذمة، كالبيع والقرض، أن يتم تجنب تغير سعر الصرف، بتحديد قيمة الدين عن طريق سلة العملات السابقة، لما تتسم به من الاستقرار غالبا، بحيث يكون المدين مطالَبا بأداء قيمة الدين من هذه السلة من العملات، عند سداد الدين[١٩]

ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أنه: "يمكن في حالة توقع التضخم،التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين عن طريق عدة مقاييس، منها: سلة عملات."[٢٠]

ولما كان ربط أداء الديون بسلة من العملات، هو عبارة عن أداء لقيمة الدين، كان لا بد من بيان حكم أداء الديون بقيمتها في الفقه الإسلامي:

فقد اتفق الفقهاء على وجوب أداء الديون من الدنانير والدراهم بالمثل، سواء تغيرت قيمتها بالرخص أو الغلاء أو لم تتغير، وكذلك السلع[٢١].

---

[١٩] سلة العملات http://www.soutalomma.com/Article/620112

[٢٠] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي – رقم ١١٥ ٩/١٢ الدورة الثانية عشرة بالرياض ٢٥ جمادى الآخرة . ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م.

[٢١] مراتب الإجماع: ابن المنذر صـ٩٤. الإقناع: ابن المنذر ٥٧٨/٢. المغني: ابن قدامة ٢٣٩/٤.

يقول ابن قدامة: "ويجب رد المثل في المكيل والموزون، لا نعلم فيه خلافا[٢٢]"

بينما اختلف الفقهاء فيما لو كانت الديون من غير الدراهم والدنانير، وقد تغيرت قيمتها بالرخص أو الغلاء، هل يجوز أداء الديون في هذه الحالة بالقيمة، أم لا يجوز؟ على أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب هذا القول إلى وجوب رد الديون بمثلها، ما دام لها مثل في الأسواق، حتى لو تغيرت قيمتها بالرخص أو الغلاء وتفاوتت تفاوتا فاحشا.

وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية –غير أبي يوسف– والمالكية والشافعية والحنابلة[٢٣]. وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي[٢٤]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١– إن أداء المثل هو أقرب إلى العدل، وأبعد عن الظلم، وأحرى عن الوقوع في الربا.

٢– القياس على الذهب والفضة

إن العملات الآن، تقوم مقام الذهب والفضة، فيجري عليها ما يجري على الذهب والفضة، ولو استقرض الإنسان ذهبا أو فضة، وجب عليه أن يرد مثله، مهما تغيرت قيمته، فكذلك الحال في استقراض النقود.

٣– القياس على الحنطة:

فإذا استقرض إنسان حنطة، وقد غلت أو رخصت، فإن الواجب رد مثلها، فكذلك الفلوس[٢٥].

٤– القول برد القيمة يؤدي إلى الجهالة، حيث لا يدري الإنسان مقدار ما يعطي، ولا مقدار ما يأخذ[٢٦]

المناقشة

تناقش هذه الأدلة، بأن أداء المثل يكون أقرب إلى العدل إذا تحققت الصورة والمعنى معا، وأداء المثل عند التغير الفاحش للقيمة، يكون أداء للصورة دون المعنى، فلا يصح.

---

[٢٢] المغني: ابن قدامة ٢٣٩/٤

[٢٣] انظر البحر الرائق: ابن نجيم ٢١٩/٦. الشرح الكبير: الدردير ٤٥/٣. تحفة المحتاج: الهيتمي ٤٤/٥. المغني ٢٤٤/٤

[٢٤] مجمع الفقه الإسلامي –دورة المؤتمر الخامس بالكويت، من ١ إلى ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الأول من عام ١٩٨٨م

[٢٥] انظر تحفة المحتاج: الهيتمي ٤٤/٥. المغني ٢٤٤/٤

[٢٦] انظر بحوث في قضايا فقهية معاصرة: العثماني، محمد تقي صـ١٩١.

أما القياس على الذهب والفضة، فهو قياس مع الفارق؛ لأن الذهب والفضة أثمان خلقة، بمعنى أن لهما قيمة ذاتية في أنفسهما، حيث لا تفقدان قيمتهما حالة الرخص، بخلاف سائر العملات التي لا تستمد قيمتها إلا بالاصطلاح على كونها أثمانا[٢٧]

القول الثاني:

ذهب هذا القول إلى جواز إعطاء القيمة في حالة تغير سعر الديون بالرخص أو الغلاء. وقد ذهب إلى هذا القول أبو يوسف من الحنفية[٢٨]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢٩].

واستدل على ذلك بما يأتي:

١- عموم النصوص التي تأمر بالعدل، وتنهى عن الظلم، ومنها:

قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ[٣٠]".

حيث إن أداء الديون بغير قيمتها فيه نوع ظلم على أحد الطرفين، وهذا ما لا ترضاه الشريعة.

٢- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" حيث لا يصح أن يكون الضرر قاصرا على أحد الأفراد[٣١].

المناقشة

يناقش هذا القول، بأن الإلزام بدفع القيمة، فيه ضرر على أحد الأفراد، وهو المدين، مع أن القاعدة الشرعية تقتضي أن لا ضرر ولا ضرار، فلا يختص أحدهما بتحمل الضرر، بل يتم توزيع الضرر عليهما.[٣٢]

كما يناقش القول بأن أبا يوسف أجاز القيمة عند تغير قيمة الفلوس، بأن هذا كلام فيه نظر؛ لأن الفلوس التي يجوز فيها دفع القيمة عند أبي يوسف، لم تكن تقوم مقام الذهب والفضة، أما النقود الآن، فهي تقوم مقام الذهب والفضة[٣٣].

---

[٢٧] رد المحتار: ابن عابدين ١٦٢/٥

[٢٨] انظر بذل المجهود في تحرير أسئلة النقود، التمرتاشي صـ٥٩. رد المحتار: ابن عابدين ٥٣٤/٤

[٢٩] انظر حاشية النجدي على الروض المربع ٤٢/٥. رسائل وفتاوى أبا بطين صـ٢٥٠

[٣٠] من النحل آية ٩٠

[٣١] انظر المحيط البرهاني: ابن مازه ٣٠٦/٦. بذل المجهود في تحرير أسئلة النقود، التمرتاشي صـ٥٩. رد المحتار: ابن عابدين ٥٣٤/٤

[٣٢] تنبيه الرقود: ابن عابدين ٦٦،٦٧/٢

[٣٣] انظر بذل المجهود في تحرير أسئلة النقود، التمرتاشي صـ٥٩. رد المحتار: ابن عابدين ٥٣٤/٤

كما يناقش القول برد القرض بقيمته، بأن الأشخاص سيستبدلون بالبنوك أشخاصا عاديين، فبدلا من أن يستثمر الشخص أمواله في البنوك بالفائدة الربوية، فإنه سيقرضها شخصا آخر يحتفظ بقيمة التضخم، ويردها بقيمتها، وقد تكون قيمتها آنذاك أعلى من الفائدة الربوية بعشرات المرات[٣٤].

القول الثالث:

ذهب هذا القول إلى جواز أداء القيمة عند تغير الأسعار تغيرا فاحشا. وهذا وجه ذهب إليه الرهوني من المالكية[٣٥].

وقد استدل هذا القول بما استدل به أصحاب المذهب الثاني، لكن قيد التغير بالفاحش؛ لأن التغير اليسير لا ينضبط، فيكون فيه شبهة الربا[٣٦]"

القول الرابع:

ذهب هذا القول إلى مشروعية الصلح على الأوسط من الأثمان، وهو قول ابن عابدين من الحنفية[٣٧].

وقد شرح ابن عابدين نظرية الصلح على الأوسط، بأن الدين إذا اختلفت قيمته باعتبار تعدد أنواع العملات، بحيث ما كان يساوي مائة، صار يساوي تسعين من إحدى العملات، وخمسا وتسعين من عملة أخرى، وثمانية وتسعين من عملة ثالثة، فإننا نصير إلى قيمة الوسط من هذه العملات[٣٨].

وقد استدل هذا القول بما يأتي:

أولا: من السنة

عن جابر بن عبد الله، "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح[٣٩]"

وجه الدلالة

---

[٣٤] انظر بحوث في قضايا فقهية معاصرة: العثماني، محمد تقي صـ١٩١.

[٣٥] انظر حاشية الرهوني ٥ / ١٢١. والرهوني هو: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني: فقيه مالكي مغربي. نسبته إلى (رهونة) من قبائل جبال غمارة بالمغرب. نشأ وتعلم بفاس، له كتب، منها (أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي) وهو حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل. توفي سنة ١٢٣٠هـ. انظر الأعلام: الزركلي ١٨/٦. معجم المؤلفين: كحالة، رضا ٢٠/٩

[٣٦] انظر المرجع السابق

[٣٧] انظر تنبيه الرقود على مسائل النقود: ابن عابدين. ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٨٨/٢

[٣٨] المرجع السابق

[٣٩] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح ١١٩١/٣

إن الآفات غير المتوقعة في الزرع، لما كانت تمثل ضررا على أحد طرفي العقد، فقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بوضع قيمتها من الثمن؛ إزالة للضرر عن المتضرر، وكذلك التغير الفاحش لقيمة النقود، لما كان يمثل ضررا على أحد طرفي العقد، وجب إزالته؛ دفعا للضرر عن الغير.

ثانيا: من المعقول

إن الصلح على الأوسط، هو من باب العدل ورفع الظلم عن الطرفين، حتى لا يكون هناك ظلم من أحد أطراف العقد على طرف آخر، لأننا لو أوجبنا الرد بأي العملتين، وكانت قيمة إحداهما مختلفة عن الأخرى رخصا أو غلاء فسيكون هناك ظلم لأحد الطرفين على الآخر.

كما أننا لو جعلنا الأداء بثمن المثل صورة، وكانت العملة قد رخصت قيمتها، فإننا نوقع الظلم بالدائن في هذه الحالة؛ لأنه سيأخذ أقل مما أعطى، وإذا كانت العملة قد ارتفعت، فإننا نوقع الظلم بالمدين، لأنه سيقوم بسداد أكثر مما أخذ[٤٠].

المناقشة

يناقش هذا بأن رأي ابن عابدين في الصلح على الأوسط من قيمة الأثمان، ليس على إطلاقه، وإنما هو فيما إذا كانت هناك أكثر من عملة يتعامل بها الناس، بحيث يتعارفون على شراء السلع بنقد، ودفع غيره بقيمته، وهذا نص قوله: "لا يقال ما ذكرته من أن الأولى الصلح في مثل هذه الحالة مخالف لما قدمته عن حاشية أبي السعود من لزوم ما كان وقت العقد بدون تخيير بالإجماع إذا كانت فضة خالصة أو غالبة لأنا نقول ذاك فيما إذا وقع العقد على نوع مخصوص كالريال مثلاً وهذا ظاهر كما قدمناه ولا كلام لنا فيه. وإنما الشبهة فيما تعارفه الناس من الشراء بالقروش ودفع غيرها بالقيمة فليس هنا معين حتى تلزمه به سواء غلا أو رخص[٤١]".

كما قد يناقش هذا بأن الربط بسلة العملات، لا يصح ف يالصرف؛ وذلك لأن الصرف يشترط فيه قبض العوضين في المجلس

الجواب عن المناقشة

يجاب عن هذا بأن الربط بسلة العملات، إنما يكون في الديون التي تغيرت قيمتها بسبب تغير سعر الصرف، ولا يكون الربط بسلة العملات في عقد الصرف نفسه؛ لأن الصرف لا يصح أن يكون دينا بحال، ومن ثم لا يتأتى فيه ربط الدين بسلة العملات[٤٢].

---

[٤٠] انظر تنبيه الرقود على مسائل النقود: ابن عابدين٢/٨٨

[٤١] تنبيه الرقود: ابن عابدين ٢/٦٦-٦٧

[٤٢] قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد. المغني: ابن قدامة ٤/٤١

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، في أثر تغير الأسعار على أداء الديون، فإني أرى ترجيح القول القائل بالصلح على الأوسط من الأثمان في هذه الحالة؛ وذلك لأن العدل مأمور بتحقيقه في كل شيء، بخاصة في المعاملات المالية التي يجري فيها التشاحن والتخاصم بين الناس، وليس من مقتضى العدل أن يرد الدين بمثله صورة فقط، ومعناه وجوهره ليس كذلك، حيث لا يستطيع صاحبه أن ينتفع به ما لو كان ينتفع به في وقت ثبوت الدين في ذمة المدين، كما أن في توزيع الضرر على الطرفين بالصلح على الأوسط، تحريا لتحقيق العدل، حيث إنه ليس من العدل أن يتحمل أحد الطرفين الضرر دون الآخر، ويؤيد هذا، ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي من جواز توزيع الضرر على الطرفين عند حدوث التضخم الفاحش الذي ينتج عنه تغير غير عاد في أسعار العملات[٤٣]

ولو قلنا: إن القيمة هي الحل عند تغير الأسعار، يبقى السؤال، ما المحددات التي يبنى عليها معرفة القيمة؟

ولذا كان نظر ابن عابدين شاملا للأمرين:

الأول: هو اللجوء إلى القيمة.

الثاني: المحددات التي بها تعرف القيمة.

وبهذا تكون هذه النظرية هي الأكمل عند التطبيق للوصول إلى القيمة.

الفرع الثالث

مقدار تغير العملة المبيح للجوء إلى القيمة

إن مقدار تغير العملة، الذي يبيح رد القيمة، ينبني في الشريعة على مقدار التغير الفاحش في عقود المعاوضات أو التبرعات، الذي يثبت معه الخيار

ولقد اختلف الفقهاء في حد التغير الفاحش على قولين:

---

[٤٣] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٣١ (٢/٢٤) -الدورة الرابعة والعشرون بدبي، ٧- ٩ ربيع أول ١٤٤١هـ : ٤— ٦ نوفمبر ٢٠١٩م. وقد جاء فيه:

"...ثانياً: أما التضخم الفاحش، فإنه يرجع في تقديره إلى التراضي وإما إلى القضاء أو التحكيم حسب الأحوال. ثالثاً: عند حصول التضخم الفاحش بعد نشوء الدين لا مانع من اتفاق الدائن والمدين عند السداد على رد الدين بالقيمة أو توزيع الضرر بين الطرفين صلحاً، ويجوز إمضاؤه قضاء أو تحكيماً، ولا يجوز الاتفاق على ذلك عند التعاقد."

القول الأول

ذهب المالكية في أحد الأقوال، وأحمد في رواية، إلى أن الغبن الفاحش في البيع يحد بالثلث، فإذا وصل الغبن إلى هذا المقدار، يحق للمغبون الخيار في عقد البيع[٤٤]

وبناء عليه، فإن مقدار التغير لقيمة العملة، الذي يجوز معه العدول إلى القيمة، يقدر بمقدار الثلث. وهو ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم[٤٥]

دليل هذا القول:

لقد استدلوا على أن الغبن الفاحش يقدر بالثلث، بما ياتي:

القياس على الوصية وعطايا المريض

فإن الشرع قد جعل الثلث حدا فاصلا بين القلة والكثرة في كثير من المواضع، منها: الوصية، وعطايا المريض، وغيرها، وذلك لمافي الزيادة على الثلث من الغبن الفاحش للطرف الآخر، وهم الورثة هنا، فيقاس عليها مقدار الغبن الفاحش في سائر العقود [٤٦]

القول الثاني

ذهب المالكية في القول الثاني لهم إلى أن المعتبر في مقدار الغبن الفاحش هو العادة والعرف[٤٧]

دليل هذا القول:

استدلوا على ذلك بأن التحديد بالثلث، لا يوجد عليه دليل صريح من الشرع، وأن الكثرة والقلة أمر نسبي، فقد يكون الثلث كثيرا، وقد يكون قليلا حسب العرف، ولذا كان المرجع هو العرف[٤٨].

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء في مقدار الغبن الفاحش، أرى ترجيح قول القائلين بأنه يحد بالثلث، وذلك لأن تقديرات الأشخاص تختلف، فلو ترك الأمر إلى العرف، فإن ذلك يؤدي إلى حدوث النزاع بني الناس في

---

[٤٤] مواهب الجليل: الحطاب ٤٧٢/٤. الشرح الكبير: الدردير ١٤٠/٣. المغني: ابن قدامة ٨١/٤. الفروع: ابن مفلح ٢٣٢/٦

[٤٥] الندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم[٤٥] التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالتعاون مع مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين في عام ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

[٤٦] المغني: ابن قدامة ٨١/٤

[٤٧] مواهب الجليل: الحطاب ٤٧٢/٤. الشرح الكبير: الدردير ١٤٠/٣

[٤٨] المراجع السابقة. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي: المصلح، خالد بن عبد الله صـ١٦٤

www.almosleh.com.

مقدار الغبن الفاحش الذي يثبت معه الخيار، ولذا كان التقدير بالثلث أولى؛ حسما لمادة النزاع بين الأفراد.

وبناء على ذلك، فإن مقدار التغير للعملة، الذي يثبت معه اللجوء إلى القيمة، يكون مقدرا بالثلث.

الفرع الثاني:

نظرية سلة العملات وأثرها على تغير سعر الصرف.

عند النظر إلى كلام ابن عابدين، واعتباره الصلح على الأوسط هو الوسيلة لتحقيق العدل بين المتداينين عند تغير الأسعار بالرخص أو الغلاء، فإننا يمكننا تطبيق هذه النظرية، إذا كنا نواجه خطر تغير سعر الصرف، وأثره على الوفاء بالديون، حيث يمكن أن نحدد قيمة الدين بناء على سلة العملات الدولية، –كالدولار الأمريكي، واليورو، والين الياباني، –، فننظر كم يساوي مقدار الدين من متوسط هذه العملات، ثم ننظر إلى قيمة الدين بهذا المعيار يوم الأداء، فيُرد الدين بهذه القيمة.

وبهذا يمكن أن يعرف من خلال هذه السلة من العملات مقدار التضخم الحاصل في هذا الوقت.

وهذا كما ينسحب على الديون، فإنه ينسحب على أجور الأفراد، وعلى المرتبات، التي ينبغي فيها حساب مقدار التضخم، وتعويض العمال، بهذا المقدار، كما ينسحب هذا على الإجارات القديمة، أو الجديدة التي زادت أو قلت نسبة التضخم بعدها، كما ينسحب هذا أيضا على الديات، وغيرها.

فقد تغير مقدار الدية من الذهب والفضة عدة مرات في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وما بعده، نظرا لحساب حالة التضخم في كل عصر، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت الدِّيةُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثمانَمائةِ دينارٍ وثمانيةَ آلافِ درهمٍ ...فكان ذلك كذلك حتَّى استُخْلِف عمرُ فقام خطيبًا فقال : إنَّ الإبلَ قد غلَتْ ، قال : ففرضها على أهلِ الذَّهبِ ألفَ دينارٍ وعلى أهلِ الورِقِ اثنَيْ عشرَ ألفًا[٤٩].

فهذا التقويم من الذهب والفضة، كان بسبب أن الإبل قد بلغت قيمتها هذا المقدار.

بينما كانت هناك تقديرات أخرى للدية مختلفة، باعتبار اختلاف قيمة الإبل من الذهب والفضة، فعن ابن عباس: «أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلّم ديته اثني عشر ألفًا[٥٠]».

---

[٤٩] أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي ٤/ ١٨٤حديث رقم (٤٥٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب إعواز الإبل ١٣٥/٨.وهو حديث حسن. انظر نصب الراية: الزيلعي ٣٦٢/٤. الدراية: ابن حجر العسقلاني ٢٧٣/٢، إرواء الغليل: الألباني ٣٠٥/٧

[٥٠] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ ١٨٥/٤. والنسائي في الكبرى كتاب القسامة، باب الدية من الورق ٣٥٦/٦. والبيهقي في الكبرى كتاب الديات، باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار على قول من جعلهما أصلين ١٣٨/٨. والترمذي أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ١٢/٤، ثم قال الترمذي تعليقا على الحديث: لا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم، والعمل

كما جاء في كتاب عمرو بن حزم، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– فرض على أهل الذهب ألف دينار[٥١].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على أثمان الإبل، فإذا هانت نقص من قيمتها، وإذا غلت، رفع في قيمتها، على نحو الزمان ما كانت[٥٢].

وهذا كله يدل على مراعاة حالة التضخم الموجودة، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقدر الدية بناء على وجود سلع ثابتة مستقرة –وهي الإبل–.

وإذا كانت الإبل هي المقياس في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– ، فإن هذا أمر معقول المعنى، وليس أمرا تعبديا، فإذا تغير الحال، فلا مانع من التقييم بسلة مستقرة من العملات، بحيث يعرف بها مقدار التضخم، ومن ثم تحسب الديون وما يشبهها بناء على ذلك.

وينبغي التنبيه إلى أنه ليس المراد تقويم الديون بالإبل، كما هو واضح مما سبق، وليس المراد أيضا قياس التقويم عند تغير سعر العملة، على تغير قيمة الدية عند تغير قيمة الإبل، كما أنه ليس المراد تقويم الأثمان في عقد الصرف؛ لما هو معلوم كما سبق أن الفقهاء قد اتفقوا على وجوب القبض يدا بيد في الصرف.

وإنما المراد هو اللجوء إلى تقويم الديون عند تغير سعر الصرف في العقود الأخرى التي لا يشترط فيها قبض العوضين في المجلس، أو قبض رأس المال في المجلس، فلا يدخل في هذا عقد الصرف وعقد السلم.

حيث يعقد بعض الأفراد عقد بيع مثلا أو عقد إجارة بثمن معين دينا على المشتري أو المؤجر، فإذا حان أجل السداد، ربما تكون قيمة هذا الدين قد تغيرت، بسبب تغير سعر الصرف للعملة التي تم الاتفاق في العقد على السداد بها، ومن هنا يتم اللجوء إلى سلة العملات؛ لتحديد القيمة التي تستحق في الدين.

على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق. وذكر النسائي أن الصواب في هذا الحديث هو الإرسال لأنه من رواية عكرمة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم. انظر سنن الترمذي ١٢/٤. نصب الراية: الزيلعي ٣٦١/٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ابن الملقن ٤٥٦/٢.

[٥١] أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب كتب النبي –صلى الله عليه وسلم–، ذكر كتبة النبي –صلى الله عليه وسلم– كتابه إلى أهل اليمن ٥٠١/١٤. والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة ٥٤٤/١، وقال: هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز. والنسائي كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم ٥٧/٨. وأخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ ١٨٤/٤. وهو حديث صحيح. انظر خلاصة البدر المنير: ابن الملقن ٢٧٠/٢

[٥٢] أخرجه أحمد في مسنده ٦٦١/١١. وأبو داود في السنن كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ١٨٩/٤. والنسائي في الكبرى كتاب الديات، باب الاختلاف على خالد الحذاء ٣٥٥/٦. وهو حديث حسن. انظر البدر المنير: ابن الملقن ٤٢٩/٨، ٤٤١. تحقيق المسند لشعيب الأرناؤوط ٦٦١/١١

كما أن المراد من ذكر الأدلة على التقويم في الدية، هو أن يُستدل بهذه الأدلة على أن التقويم له أصل في الشريعة الإسلامية، حيث عمل به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الأمور المعقولة، التي تظهر مقاصدها والحكمة منها للمتأمل،حيث إن الدية لما كانت عقوبة، فإن العقوبة تحقق المقصد منها إذا كان الردع فيها مناسبا للجناية الواقعة، وهذا لا يتأتى إذا كانت الدية ثمنا ثابتا لا يتغير، وذلك لأن قيمة الأشياء تختلف، والنقود في الحقيقة هي وسيلة لتقويم الأعيان، وليست غاية في ذاتها، فكان لا بد من مراعاة القيمة عند فرض عقوبة الدية، حتى تقوم بدورها من الردع والزجر في المجتمع

ومن هنا، فإن العملات لما كانت مقياسا للقيم، كان لا بد من مراعاة هذه القيم في الديون عند تغيرها الناتج من تغير سعر الصرف، وإلا فإن النقود لن تقوم بوظيفتها الاساسية التي هي قياس القيمة وتقديرها.

المطلب الثاني:

المواعدة على عقد صرف مستقبلا.

إن هذه الطريقة يمكن التعامل بها، في الأوقات التي يكون فيها سعر الصرف عرضة للتذبذب، بسبب الظروف الداخلية أو الخارجية، التي تساعد على تقلب سعر الصرف، وعدم استقراره، كما في الظروف السياسية التي تمر بها البلاد أحيانا، أو الهزات الاقتصادية التي من شأنها عدم استقرار أسعار الصرف، ففي هذه الحالة، يمكن المواعدة على عقد صرف في المستقبل، بحيث يبرم عقد الصرف، حسب الأسعار الموجودة عند الوعد، تجنبا لمخاطر ارتفاع العملة أو انخفاضها في المستقبل.

وهنا، قد يكون هذا الوعد ملزما للطرفين أو كليهما، وقد يكون غير ملزم،

–فإذا كان الوعد غير ملزم، فلا إشكال في الجواز؛ حيث لا يوجد عقد، ولا التزام[٥٣].

---

[٥٣] يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن الوفاء بالوعد مستحب، قال السرخسي: " والإنسان مندوب إلى الوفاء بالوعد، من غير أن يكون ذلك مستحقاً عليه " وقال القرافي: " أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق " ثم بيّن القرافي الحالة التي يكون فيها الوعد ملزما عند المالكية، وهي إذا كان الوعد بسبب أو دخل الموعود بالوعد في شيء، حيث قال: وجه الجمع بين الأدلة التي يقتضي بعضها الوفاء به، وبعضها عدم الوفاء به، أنه إن أدخله في سبب يلزم بوعده لزم، كما قال مالك وابن القاسم وسحنون أو وعده مقروناً بذكر سبب."

وقال النووي : "قد أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه، فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجب أم مستحب؟ فيه خلاف بينهم"

وقال المرداوي: " لا يلزم الوفاء بالوعد، على الصحيح من المذهب. نص عليه –يعني الإمام أحمد– وعليه الأصحاب"

المبسوط: السرخسي ٢٩/١٢. الفروق: القرافي ٢٥/٤. الأذكار: النووي ص٣١٧. الإنصاف: المرداوي ١٥٢/١١

-أما إذا كان الوعد ملزما، فهذا يحتاج إلى التعرف على حكم الإلزام بالوعد في الفقه الإسلامي:

فقد اختلف الفقهاء في حكم الإلزام بالوعد من الطرفين على قولين:

القول الأول: لا يجوز الإلزام بالوعد من الطرفين في البيع عامة، أيا كان نوعه.

وقد ذهب إلى هذا القول عدد من المجامع والهيئات الفقهية[٥٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

إن الإلزام بالوعد يجعل الوعد شبيها بالعقد، حيث لا يوجد فارق مؤثر حينئذ بين الوعد والعقد، فتنقلب هذه المواعدة إلى عقد صرف مؤجل، وهو ما لا يجوز بحال[٥٥].

القول الثاني: يجوز الإلزام بالوعد.

وقد ذهب إلى جواز الإلزام بالوعد في البيع بصفة عامة من المعاصرين: تقي الدين العثماني، ونزيه حماد[٥٦]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

إن هناك فارقا بين الوعد البيع، فإن البيع يترتب عليه الجبر على التنفيذ، كما يترتب على البيع أن يكون طرف العقد مدينا بالمال حتى يسلمه إلى الآخر، وهذا ليس موجودا في الإلزام بالوعد، فالصرف مع الإلزام بالوعد، يشبه الصرف المعلق على شرط في المستقبل، وهو جائز، حيث إنها مواعدة معلقة على شرط استقرار أحوال سعر الصرف في المستقبل، فإن كلا من الطرفين يَعِد الآخر أن يبيعه أو يشتري منه عند استقرار العملة، أو عند وصول العملة إلى حد معين، وبهذا فإن البيع يتم إذا تحقق هذا الشرط، لا قبله، فيكون عقد صرف قد تم فيه تعجيل البدلين في المجلس، وبهذا يتضح أن الإلزام بالوعد يختلف عن البيع[٥٧].

هذا فيما يتعلق بجواز الإلزام بالوعد.

أما وجوب الوفاء بالوعد مطلقا: فقد ذهب إلى هذا القول: ابن شبرمة، وابن حزم[٥٨] ، وابن العربي من المالكية[٥٩]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦٠].

---

[٥٤] انظر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: قرار (٤٠-٤١). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم ٨. كما أكد مجمع الفقه الإسلامي مرة أخرى على عدم جواز الإلزام بالوعد بقراره رقم: ٢٢٤ (٢٣/٨) ١٤٤١هـ ٢٠١٩م بشأن التحوط في المعاملات المالية.

[٥٥] المراجع السابقة

[٥٦] انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي -منظمة المؤتمر الإسلامي -جدة- ٨٢٣/١٢.: الحلول والبدائل الشرعية للبيع على المكشوف. المرشدي، فهد بن بادي ص٤٣، ٤٥

[٥٧] انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي -منظمة المؤتمر الإسلامي -جدة- ٨٢٣/١٢.: الحلول والبدائل الشرعية للبيع على المكشوف. المرشدي، فهد بن بادي ص٤٣، ٤٥

[٥٨] انظر المحلى، لابن حزم ٢٧٨/٦، ٢٧٩

واستدلوا على ذلك بعموم النصوص التي تأمر بالوفاء بالوعد، وتحذر من خلف الوعد، ومنها:
قوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ[٦١]".
وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " آيةُ المنافِقِ ثَلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخلفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خان[٦٢]".

وأمام هذه المسألة، التي ذهب أكثر المعاصرين فيها إلى حرمة الإلزام بالوعد، حتى لا ينقلب الوعد إلى عقد في المستقبل، وهو ما لا يجوز في عقد الصرف مطلقا، فإن الباحث يرى جواز الإلزام بالوعد من طرف واحد فقط، بحيث يكون الطرف الآخر له الحق في إمضاء هذا الالتزام أو فسخه، وبهذا لا يكون للوعد شبه بالعقد، حيث إن لأحد الطرفين الحق في إمضاء العقد أو فسخه.
ويؤيد هذا، ما جاء في قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:
"تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة. أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً[٦٣]"
كما جاء في معيار المرابحة للآمر بالشراء: لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)[٦٤]
وجاء في ملحق المعيار: "ويمكن إلزام العميل بوعده ، استناداً إلى عمومات الأدلة من القرآن والسنة بوجوب الوفاء بالعهد والوعد. وقد ورد بشأن الإلزام بالوعد من طرف واحد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وفتوى بيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وغيرها [٦٥]"
كذلك أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارا بشأن الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء، ونصه: " الوعد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد[٦٦]"

---

[٥٩] انظر أحكام القرآن، لابن العربي ٢٤٣/٤
[٦٠] انظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٤٢/٢٩
[٦١] من الآية ١ سورة المائدة
[٦٢] متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب علامة المنافق ١٦/١، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق ٧٨/١
[٦٣] المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية –المعيار رقم ١ –المتاجرة في العملات.
[٦٤] المرجع السابق –المعيار رقم ٨ –المرابحة للآمر بالشراء
[٦٥] المرجع السابق –ملحق معيار المرابحة للآمر بالشراء ص١٢٢
[٦٦] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي –دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١– ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ ١٠ — ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م

وهنا يجب عند المواعدة، بيان الطرف الذي يلزم في حقه الوعد، سواء كان هو العميل، أو المؤسسة، حتى لا يثور النزاع بين الطرفين بسبب الجهالة التي قد تنشأ نتيجة عدم معرفة الطرف الذي يلزم في حقه الوعد.

ومن هنا يتضح أهمية الإلزام بالوعد من طرف واحد، في كونه أداة من أدوات التحوط من تقلبات سعر الصرف في المستقبل، حيث لا يكون لمن التزم بوعده الحق في تغيير وعده طبقا لتغير سعر الصرف، بل إنه يلتزم بتغيير العملة، بما وعد به مسبقا، دون أن يكون لذلك علاقة بتغير سعر الصرف.

الوعد المتقابل في عقد الصرف

قد يتحايل المتعاقدان على المواعدة الملزمة التي ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريمها، فيجريان ما يمكن أن يسمى بـ (المواعدة المتقابلة)

وهذا النوع من المواعدة يتمثل في وعد ملزم يصدر من أحد الطرفين، على إجراء عقد صرف في المستقبل، بشروط معينة، يقابله وعد ملزم من الطرف الآخر، لكن بشروط مختلفة عن الطرف الأول[٦٧].

وصورة هذا الوعد: أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا ملزما ببيع مبلغ من عملة ما، بسعر محدد في وقت محدد، في حال كان اتجاه سعر الصرف في غير مصلحته، أما إذا كان في مصلحته فلا يعد بشيء. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم، بأن يشتري العملة نفسها بالسعر المحدد نفسه في الوقت المحدد نفسه، في حال كان اتجاه سعر الصرف مخالفا لمصلحته، أما إذا كان متوافقا مع مصلحته فلا يعد بشيء[٦٨].

وعند النظر في هذا النوع من المواعدة، فإنه لا يكاد يختلف عن الوعد الملزم في معناه، وإن كان يختلف عنه في صورته، والعبرة في العقود هي للمعاني، وليست لمجرد ظواهر الألفاظ والمباني، فحقيقة المواعدة المتقابلة، أن كلا الطرفين، يَعِد أحدهما الآخر وعدا ملزما، وقد سبق بيان حكم المواعدة الملزمة من الجانبين وتحريم جمهور المعاصرين لها لكونها تشبه العقد، فلا تجوز؛ لاشتراط القبض في الحال في عقد الصرف[٦٩]

---

[٦٧] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٣٨ (٩/٢٤) -الدورة الرابعة والعشرون بدبي، ٧- ٩ ربيع أول ١٤٤١هـ : ٤— ٦ نوفمبر ٢٠١٩م.

[٦٨] المرجع السابق

[٦٩] ينظر المرجع السابق

المطلب الثالث:

التأمين من خطر تقلب سعر الصرف[٧٠].

إن التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف، قد يؤدي ببعض الدائنين كالمؤسسات المالية، إلى طلب التأمين على الدين من العميل، لدى شركات التأمين.

وهنا تنشأ لدى شركات التأمين، فكرة التأمين على الديون من مخاطر تغير سعر الصرف.

وهذه الفكرة هي من الأمور التي تضمن للدائنين الحصول على ديونهم بالطريقة التي تساوي قدر ما أعطوه من الدين، عند تقلب أسعار الصرف وتعرض العملة للرخص.

والمقصود بالتأمين هنا، هو التأمين التعاوني

ويعرف التأمين التعاوني بأنه:

"تعاون بين مجموعة من الأشخاص، حيث يتحمل المجموع الضرر الذي يصيب أحد أفراد هذه المجموعة[٧١]"

دواعي الحاجة إلى التأمين على الديون:

تنشأ الحاجة إلى التأمين على الديون بالنسبة للدائنين، عندما نجد أن المعاملات اليومية تفرض على المصارف والمؤسسات التجارية الإقراض لعملائها، وتمويل أعمالهم بالأجل، وغير ذلك من الأعمال الكثيرة التي تكون مقابل الدين، ويترتب على ذلك أن يكون لتلك المؤسسات ديون كثيرة على الناس، ومن اليسير أن تتعرض هذه الديون لمخاطر تقلب أسعار الصرف، والتضخم النقدي.

وهذا قد يؤدي إلى تهديد الوضع المالي للمؤسسات المالية، ويعرض أرباح المستثمرين للضعف أو العدم، بل قد يعرض رأس المال إلى الخطر والتهديد بالإفلاس[٧٢].

كل هذا وغيره يؤدي إلى حاجة المؤسسات المالية إلى التأمين على الديون، لحل مشكلة تقلبات الصرف، وذلك لضمان الوضع المالي للمؤسسات المالية، ولتقليل المخاطر في هذه المؤسسات.

---

[٧٠] تقنيات إدارة مخاطر سعر الصرف: بوعتروس، عبد الحق صـ١٢

[٧١] مدخل لدراسة التأمين: الخفاجي، منعم: صـ١٣ المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية –– معيار التأمين الإسلامي صـ٤٣٨ طبعة ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م. التأمين التكافلي رؤية مستقبلية: أبو بكر، صفية أحمد صـ٧

[٧٢] انظر التأمين على الديون: الزحيلي صـ٤٤٦

فبدلاً من أن يتحمل المصرف وحده التبعات المالية الناتجة عن الخطر غير المؤمن، فإن شركات التأمين التعاوني هي التي تنوء بهذا الحمل، حيث يتم دفع التعويض من صندوق التأمين التعاوني، وهذا يحقق الحفاظ على أموال المستثمرين والمؤسسات المالية من الضعف أو الضياع، بل يمنح المستثمرين الطمأنينة على رأس مالهم؛ تشجيعا على الاستثمار، وتأمينا لاستمرار المؤسسة وبقائها، ولتحقيق الأرباح المتوقعة.

الأدلة على مشروعية التأمين على تغير سعر الصرف لدى شركات التأمين التعاوني:

يستدل على مشروعية التأمين التعاوني على تقلب سعر الصرف بالأدلة الآتية:

أولا: القياس على الكفالة

فقد شرع الله تعالى، الكفالة بقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: "وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ[٧٣]". ولما كانت الكفالة مشروعة باعتبارها وسيلة لحفظ حق الدائن في الحصول على دينه دون نقصان، فإن كل ما يؤدي إلى حفظ الديون وإعادتها إلى أصحابها كاملة مما لا يخالف الشرع يكون جائزا، والتأمين على الديون يقوم بهاذ الدور، حيث يقوم بعض الأشخاص بدفع مبلغ على سبيل التبرع، بحيث يعوض المتضرر، من هذه المبالغ المدفوعة[٧٤].

ثانيا: المصلحة المرسلة:

١- إن كل وسيلةٍ تساعد على حفظ المال وصيانته عن الضياع، وتحقق مصلحة مشروعة للدائن، ولا تخالف نصا شرعيا، فهي من قبيل المصالح المرسلة.

وعند النظر إلى التأمين التعاوني، نجده لا يسعى إلى الربح، وإنما غاية أفراده التعاون على تحمل المخاطر، ففي التأمين التعاوني، يجتمع مجموعة من الأشخاص المعرَّضين للخطر المشابه، -وهو خطر تغير سعر الصرف هنا-، ويدفع كل منهم اشتراكًا معينًا، ثم تصرف هذه الاشتراكات لأداء التعويض لمن يُصيبه الضرر الناتج عن هذا الخطر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض، كان للأعضاء حق استردادها، وإن نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، فأعضاء شركة التأمين التعاوني لا

---

[٧٣] من الآية ٧٢ سورة يوسف

[٧٤] التأمين على الديون: الزحيلي، محمد ص٤٣٩، ٤٤١—مجلة جامعة دمشق للعلوم القتصادية والقانونية —المجلد٢٢ العدد الثاني ١٠٠٦م

يسعَون إلى تحقيق الأرباح، ولكن يسعَون إلى تخفيف الخسائر وتحمل المصائب، وتدار الشركة بواسطة أعضائها، وكل عضو فيها يكون مؤمِّنًا ومؤمَّنًا له.

فالتأمين على الديون يحقق مصلحة كبيرة، خاصة عند سرعة تذبذب سعر الصرف من حين لآخر، جيث يصل الإنسان من خلال التأمين التعاوني إلى استيفاء كامل حقه، تحوطا من الوقوع في الخسارة، وهو لا يعرض نصا شرعيا، فيكون جائزا[٧٥]

٢- إن التأمين التعاوني على الديون في جوهره يشجع الدائن على الإقراض وعدم الامتناع عن تفريج الكربات بحجة أنه لن يصل إلى كامل حقه؛ بل يقدم على مساعدة الآخرين؛ لما يعلم من أن أمواله محفوظة عن الضياع.

وبناء على ما سبق من ترجيح مشروعية التأمين التعاوني للأدلة السابق ذكرها، فإنه يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية التعامل مع شركات التأمين التعاوني للتأمين على ديونها من تغير سعر الصرف؛ لأنها قائمة على أسس شرعية، وتحقق مقاصد الشريعة من الحفاظ على المال من الضياع، دون وجود مخالفات شرعية من الربا والقمار اللذين يتحققان في التأمين التجاري.

[٧٥] المرجع السابق صـ٤٤٢

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد:

فقد قامت فكرة البحث للتغلب على ما يحدث من مخاطر، نتيجة التقلبات في أسعار الصرف عادة، بخاصة إذا طال أجل سداد الدين، مما يكون معه سعر الصرف معرضا للتذبذب وعدم الاستقرار.

وقد خلص البحث إلى اقتراح عدة حلول، للتغلب على مخاطر تغير سعر الصرف، وهي:

١- ربط الديون بسلة من العملات الدولية التي تتسم بالثبات والاستقرار عادة، بحيث يؤدي الإنسان قيمة الدين عند حلول أجله، بحسب هذه العملات، بعد معرفة قيمة الدين من هذه العملات يوم ثبوت الدين في ذمة المدين.

٢- التأمين على الديون من مخاطر تغير سعر الصرف، بحيث تكون شركة التأمين التكافلي مطالبة بدفع فارق تغير سعر الصرف، الذي حدث بين يوم ثبوت الدين في الذمة، ويوم الأداء.

٣- خصم جزء من الدين مقابل تعجيل أداء الدين قبل حلول موعده، خاصة إذا كان الدين مؤجلا إلى أجل طويل يسهل معه تغير أسعار الصرف وتذبذبها.

٤- المواعدة على البيع بسعر صرف مستقبلا، بحيث يكون هذا الوعد ملزما لأحد الطرفين دون الآخر، تجنبا لانقلاب الوعد إلى عقد، حتى لا يؤدي إلى حرمة عقد الصرف لكونه مؤجلا.

أهم مراجع البحث:

١- أثر تداول عقود المبادلات في أسواق المشتقات المالية -مجلة أماراباك –علمية محكمة عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا -المجلد ٩ –العدد ٢٨

٢- أحكام القرآن: ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣- أحكام القرآن: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ.

٤- إدارة المخاطر: اتحاد الشركات الاستثمارية –الكويت -مكتبة آفاق.

٥- إدارة مخاطر أسعار الصرف الأجنبي باستخدام أدوات التحوط المالي: العامري، محمد علي إبراهيم -مجلة دراسات محاسبية و مالية - المجلد الثامن - العدد ٢٣ - الفصل الثاني -لسنة ٢٠١٣م بغداد.

٦- أدوات التحوط في المعاملات المالية وأحكامها الشرعية: حسين علي محمد منازع: بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي خلال الفترة من٢٦-٢٧ إبريل ٢٠١٦م.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى : ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٨- أساس البلاغة: الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم، جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٩- استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية: علي، بلعزوز: -مجلة الباحث -العدد ٧ ٢٠٠٩-٢٠١٠م الجزائر -جامعة الشلف.

١- الأعلام: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م

١٠- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ).

١١- الإقناع: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر (المتوفى: ٣١٩هـ)الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ

١٢- آليات مواجهة أخطار تغير سعر الصرف على شركات التأمين باستخدام المشتقات المالية: عبد الحافظ، رضا صالح –مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية-إسكندرية المجلد الخامس والخمسون -العدد الثاني ١٠١٨م.

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
١٤- بحوث في قضايا فقهية معاصرة: العثماني، محمد تقي: ، دار القلم، دمشق، ط٢ ،١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م
١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الوليد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٦- بذل المجهود في تحرير أسئلة النقود: التمرتاشي، محمد بن عبد الله الغزي –الناشر جامعة القدس ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م
١٧- تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (المتوفى: ١٢٠٥هـ) الناشر: دار الهداية
١٨- التأمين التكافلي رؤية مستقبلية: أبو بكر، صفية أحمد–بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ٢٠، ١٢ مايو ٢٠١٣م الجزائر –جامعة سعد دحلب
١٩- التأمين على الديون: الزحيلي، محمد –مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – مجلد٢٢–العدد الثاني ٢٠٠٦م
٢٠- التأمين على الديون: الزحيلي، محمد ص٤٣٩، ٤٤١–مجلة جامعة دمشق للعلوم القتصادية والقانونية –المجلد٢٢ العدد الثاني ١٠٠٦م
٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الناشر: المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٢٣- التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية: أبو زيد، عبد العظيم –مجلة جامعة الملك عبد العزيز –الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٤م ١٤٣٥هـ
٢٤- التضخم الاقتصادي: إضاءات –نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية –الكويت ٢٠١٢م
٢٥- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي: المصلح، خالد بن عبد الله
www.almosleh.com.
٢٦- تقنيات إدارة مخاطر سعر الصرف: بوعتروس، عبد الحق –بحث مقدم إلى مؤتمر إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة–جامعة الزيتونة الأردنية. مخاطر التغير في سعر الصرف في جذب fdiالعينة من الدول:

البروراي، أثمار أمين–المعماري، عبد الغفور حسن–بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع لجامعة الزيتونه –الأردن ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.

٢٧- تنبيه الرقود على مسائل النقود: ابن عابدين. ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين –دار الكتب العلمية.

٢٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني =أوضح المسالك وأسهل المرَاقِي إلى سَبْكِ إبريز الشيخ عبد الباقي: الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف –المطبعة الأميرية –بولاق–مصر ١٣٠٦هـ

٣٠- حاشية النجدي على الروض المربع شرح زاد المستقنع: النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي الطبعة: الأولى – ١٣٩٧هـ.

٣١- خلاصة البدر المنير: ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، سراج الدين أبو حفص (المتوفى: ٨٠٤هـ) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م

٣٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، أبو الفضل بن حجر (المتوفى : ٨٥٢هـ) الناشر : دار المعرفة — بيروت

٣٣- الذخيرة: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م

٣٤- الذخيرة: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٥- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٧- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

٣٨- سنن الترمذي: الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م

٣٩- السنن الكبرى: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: ٤٥٨هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٤٠- الشرح الكبير: الدردير، أحمد بن محمد العدوي، شهاب الدين، الناشر: دار الفكر -بدون تاريخ.
٤١- شرح مشكل الآثار: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، أبو جعفر، (المتوفى: ٣٢١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م
٤٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، أبو نصر -الناشر: دار العلم للملايين — بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٤٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ — ١٩٩٣.
٤٤- الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
٤٥- الفروع: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٤٦- قرار (٤٠-٤١) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٤٧- اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب، السَّراج، محمد علي الناشر: دار الفكر — دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٤٨- مجموع الفتاوى، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ -الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٤٩- المحلى بالآثار: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، أبو محمد (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر — بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ابن مازه، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، أبو المعالي برهان الدين البخاري الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٥١- مدخل لدراسة التأمين: الخفاجي، منعم الناشر مصباح كمال -مكتبة التأمين العراقي-الطبعة الأولى ٢٠١٤م.
٥٢- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٥٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٤- المستدرك على الصحيحين: الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، ابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٧- المشتقات المالية: حماد، طارق –الدار الجامعية –القاهرة ٢٠٠١م .
٥٨- معجم المؤلفين: كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
٥٩- المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦٠- منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الدورة الثانية ١٩ – ٢٠ رجب ١٤٣٧هـ، الموافق: ٢٦ – ٢٧ أبريل ٢٠١٦م.
٦١- الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي